

2016/11/15

3082

## من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 4 نوفمبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع شركة تجارة بالجملة يتمثل نشاطها في اقتناء طبلبات (palettes) لدى شركات مصدرة كليا وبيعها بالسوق المحلية أو لفائدة شركات مصدرة كليا مع إصلاحها في صورة شرائها معطبة للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية مبينين أن هذه المنتجات تخضع للمعلوم المذكور بمناسبة اقتنائها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية يوظف خاصة على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وذلك بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة للمعلوم ومن القيمة الديوانية عند التوريد.

وعلى هذا الأساس لا يخضع للمعلوم المذكور إلا موردي أو مصنعي المنتجات الخاضعة المدرجة بالأمر المشار إليه أعلاه وبالتالي لا يخضع نشاط شركة التجارة بالجملة المتمثل في إقتناء الطبلبات وبيعها على حالها أو بعد إصلاحها للمعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية **بالتفويض** منها  
للدراست والتشريع **الجبائي**  
الإمضاء: **سهام بوغدير** نضوية